الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2016/61

الجمعية العامة

Distr.: General
6 February 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والسبعين المعقودة في الفترة ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٦١ بشأن ثلاثة قصر (القصّر ألف وباء وجيم الذين يعرف الفريق العامل أسماءهم) (المملكة العربية السعودية)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر المجلس عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٢، ولاية اللجنة. وتم مؤخراً تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن القصّر الثلاثة. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة

الرجاء إعادة الاستعمال

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- القاصر ألف من مواليد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقاصر باء من مواليد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، والقاصر جيم من مواليد ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٦. والقصّر الثلاثة مقيمون بالقطيف.

٥- والقصّر ألف وباء وجيم موضوع نداء عاجل مشترك وجهه عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦[(١)]. وكان القاصران ألف وباء أيضاً موضوع ندائيين عاجلين سابقين أرسلهما عدة مكلفين بولايات في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[(٢)]، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[(٣)]، على التوالي.

٦- في أواخر ٢٠١١ وأوائل ٢٠١٢ شارك القصّر الثلاثة في احتجاجات بالمقاطعة الشرقية في المملكة العربية السعودية اعترف المجتمع الدولي بأنها احتجاجات سلمية. ويقول المصدر إنهم لم يشاركوا في أية أعمال عنيفة أو عدائية وكانوا محتجين سلميين يسعون إلى ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

---

(١) النداء متاح على الموقع التالي: spdb.ohchr.org/hrdb/33rd/public_-_UA_SAU_22.03.16_(2.2016).pdf.

(٢) النداء متاح على الموقع التالي: spdb.ohchr.org/hrdb/31st/public_-_UA_Saudi_Arabia_21.09.15_(6.2015).pdf.

(٣) النداء متاح على الموقع التالي: spdb.ohchr.org/hrdb/31st/public_-_UA_Saudia_Arabia_19.10.15_(8.2015).pdf.

٧- وفي النصف الأول من عام ٢٠١٢، وعلى إثر مشاركتهم في الاحتجاجات، تم إيقافهم جميعاً. وكان آنذاك القاصران ألف وباء يبلغان من العمر ١٧ عاماً فيما كان القاصر جيم يبلغ من العمر ١٥ عاماً. وحسب المصدر فإنه لم يتم إيقافهم أثناء أي احتجاج وإنما بعد ذلك، ولم يتم الاستظهار بأي أمر توقيف. كما يقول المصدر إن توقيفهم لا يمتثل لإجراءات الأحداث المنصوص عليها في القانون الوطني السعودي.

٨- وحسب المصدر فإن القصّر الثلاثة قد احتجزوا لفترات تراوحت بين ٢٠ و٢٢ شهراً قبل أن تبدأ محاكمتهم. ويشدد المصدر على أن مدة احتجازهم قبل المحاكمة تنتهك نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي ينص على أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب ألا يتجاوز ستة أشهر.

٩- ويفيد المصدر بأن الشبان الثلاثة تعرضوا أثناء جلسات الاستجواب للتعذيب وسوء المعاملة (الجسدية والنفسية) وللشتائم واللفظ البذيء بسبب انتمائهم الديني للشيعة. كما يقول المصدر إن استخدام التعذيب وسوء المعاملة أدى إلى اعترافات تحت الإكراه صادرة عن الشبان الثلاثة.

١٠- ويحاج المصدر بأن حرمانهم من الحرية لم يخضع لا لرصد ولا لاستعراض منتظم من خلال رقابة قضائية، وفي نفس الوقت لم تتح لهم أي فرصة للجوء إلى الحق في المثول أمام القضاء بشكل فعلي. ويزعم المصدر أنهم احتجزوا في حبس انفرادي أثناء بعض مراحل الاحتجاز قبل المحاكمة وحرموا من الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب وفي الفترات السابقة للمحاكمة.

١١- ويفيد المصدر بأن القصّر الثلاثة رغم سنهم وقت توقيفهم حاكمتهم محكمة جزائية متخصصة، وهي محكمة مغلقة أُنشئت للنظر في قضايا الإرهاب. وطبقت المحكمة القوانين المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويله (٢٠١٤)، التي أُدخلت عامين بعد توقيفهم. ويشير المصدر إلى أن هذه القوانين قد انتقدها على نطاق واسع المجتمع الدولي لصياغتها الغامضة بالنظر إلى الأحكام العديدة التي لا تمتثل للقواعد الدولية. وحسب المصدر فإن المحكمة الجزائية المتخصصة قد انتُقدت هي الأخرى لافتقارها للاستقلالية ولما يتمتع به وزير الداخلية من سلطة هائلة في الرقابة على القضايا.

١٢- وحسب المصدر فإن القاصر ألف حوكم بشكل مستقل وتمثلت محاكمته في ست جلسات، في حين حوكم القاصران باء وجيم كجزء من محاكمة مشتركة شملت شخصاً آخر. وبدأت المحاكمات في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وعقدت المحاكمتان كلتاهما في جلسات سرية.

١٣- ويزعم أن فرصة تكافؤ سبل الدفاع لم تُتَح أثناء المحاكمات وقوّضت مخالفات وتجاوزات إجرائية خطيرة إلى حد كبير حق الشبان الثلاثة في التمتع بدفاع فعال ومحاكمة عادلة لعدة أسباب.

١٤- ويفيد المصدر بأنه على إثر محاكمات غير عادلة حكم على الشبان الثلاثة بالإعدام بالتعزير (وهو عقوبة تقديرية). وحكم على القاصر ألف بالإعدام في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، في حين صدر حكما الإعدام بحق القاصرين باء وجيم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد استندت العقوبتان إلى تهم ملفقة، منها المشاركة في المظاهرات وترديد شعارات معادية للدولة؛ وحيازة وإلقاء زجاجات حارقة؛ وإخفاء رجال مطلوبين من الشرطة.

١٥- وحسب المصدر، أيّدت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا عقوبات الإعدام دون سابق إخطار للأسر أو المحامين. ويزعم أن المحامين لم يكن لهم أي علم بالجلسات التي عقدت. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أخطرت أسرة القاصر ألف بأن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا قد أقرتا عقوبة الإعدام الأصلية. وقد أجريت تلك الجلسات سراً وتاريخ انعقادها المحدد يجهله المصدر. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أخبرت أسرتا القاصرين باء وجيم فقط بتأييد عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالقاصرين، ومن جديد بدون علم الأسرة وبدون حضور المحامين.

١٦- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ نقل الأفراد الثلاثة إلى سجن الحائر بالرياض حيث احتجزوا لمدة شهر تقريباً في حبس انفرادي في زنزانة مخصصة للأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام إلى أن سُمح لهم في نهاية المطاف بالزيارات والمكالمات. وأثناء الوقت الذي قضوه في مكان الاحتجاز اشتكى القصّر الثلاثة من حرمانهم من المرافق الصحية الشخصية الأساسية. ويزعم أن القاصر ألف حرم من الرعاية الطبية السريعة بعد إصابته بمرض هدد على إثره بالدخول في إضراب عن الطعام قبل أن توفر له في نهاية الأمر رعاية طبية بعد ذلك بأسبوع تقريباً.

١٧- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ احتجز القاصر جيم في حبس انفرادي في سجن عسير حيث احتجز لقرابة شهر.

١٨- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ نُقل القصّر الثلاثة من جديد إلى سجن المديرية العامة للمباحث في الدمام. ويفيد المصدر بالسماح بإجراء مكالمات هاتفية وتلقي زيارات شهرية، ولو أنه كان هناك عدة حالات لم تحصل فيها المكالمات الشهرية، مما تسبب في كرب لكل من الشبان وأسرهم. واشتكى الشبان الثلاثة من كون الرعاية الطبية قد أصبحت أكثر صعوبة في سجن المديرية العامة للمباحث ذلك أن أي سجين يطلب رعاية طبية لا بد له من طلب ذلك رسمياً وانتظار ردٍ، الأمر الذي يمكن أن يستغرق أكثر من شهر.

١٩- وحسب المصدر فإن الشباب الثلاثة ظلوا مع من كانوا ينتظرون تنفيذ الإعدام وهم تحت تهديد خطر الإعدام المحدق. وهذا التهديد بالإعدام يزداد تفاقماً نتيجة الإعدام المسجل

مؤخراً لمحتج آخر قاصر كان قد أوقف هو الآخر وهو في عامه السابع عشر فيما يتصل بالمشاركة في الاحتجاجات، واحتجز تعسفاً، وتعرض للتعذيب لإجباره على الاعتراف تحت الإكراه، وحوكم في نفس المحكمة الجزائية المتخصصة بدون إمكانية الاتصال بمحامٍ، وحكم عليه بالإعدام في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ونفذ الإعدام في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كجزء من الإعدام الجماعي لـ ٤٧ شخصاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القاصر ألف هو حفيد رجل دين شيعي بارز ونشط مسالم من أجل العدالة الاجتماعية الشيخ نمر باقر النمر الذي أُعدم هو أيضاً في نفس التاريخ، إثر توقيف واحتجاز تعسفيين ومحاكمة غير عادلة بشكل صارخ.

٢٠- ويفيد المصدر بأن القصّر الثلاثة قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية وسبل الدفاع القانونية. والإعدام وشيك ما لم يمنحهم الملك عفواً.

٢١- ويزعم المصدر أن حرمان القصَّر الثلاثة من الحرية ناتج عن ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الذي هو حق تكفله المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أثناء احتجاجات اعترف المجتمع الدولي بأنها سلمية. وبالتالي فهذا الأمر يشكل احتجازاً تعسفياً يندرج في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. كما يزعم المصدر أنه بالنظر إلى كون القصر الثلاثة لم يتمتعوا بالقواعد الدولية لمراعاة الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة، انتهاكاً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان، فإن حرمانهم من الحرية يندرج في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٢- وفيما يتصل بتوقيف واحتجاز القاصر ألف، يقدم المصدر الحجج التالية دعماً لزعمه وأن هذا القاصر قد أوقف واحتُجز تعسفاً:

(أ) استُخدمت قوة لا لزوم لها أثناء توقيفه، ذلك أنه أوقف بشكل عنيف عندما دهسته سيارة شرطة وهو على دراجته؛

(ب) بعد التوقيف لم يحصل على الرعاية الطبية اللازمة عندما نُقل إلى مستشفى محلي ثم أحيل إلى المستشفى العسكري بالدمام إلى أن وصل المسؤول عن التحقيق من شرطة القطيف فأتلف أوراق الإجراءات المجهزة قائلاً إنه لن تكون هناك أية رعاية طبية؛

(ج) على إثر التوقيف احتُجز في حبس سري لمدة ثلاثة أشهر قضى خلالها أربعين يوماً في الحبس الانفرادي؛

(د) لم يمثل القاصر ألف أمام قاضٍ حتى اليوم الأول من محاكمته وتمديد حرمانه من الحرية بموجب قرار قضائي؛

(هـ) كانت علامات تعذيب ظاهرة عليه ولاحظتها أسرته أثناء زياراتها. وقد تعرض القاصر ألف للضرب والركل والصفع مما أدى إلى علامات تعذيب ظاهرة، بما في ذلك انتفاخ في

الأنف والشفتين وكسور في الأسنان. وتعرض أيضاً لملاحظات ومضايقات من نوع طائفي. وتردّت صحته وكان يشكو من آلام على كامل جسده وأسفل بطنه وكانت هناك علامات دم في بوله. وقالت أسرته أنها لم تتعرف إلى وجهه في البداية نظراً لآثار التعذيب البادية عليه وأنه قال لها إنه كان يتمنى الموت أثناء الأشهر الستة من احتجازه. وقد تم اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة لتسهيل اعترافه تحت الإكراه، وهو الأمر الذي تمّ بخط يد أحد المحققين لأن خط يده لم يكن واضحاً بما فيه الكفاية على ما يُزعم. وأُكره القاصر ألف على إقرار الاعتراف بإضافة بصمات أصابعه للاعتراف بالتهم أمام القاضي بعدما قيل له إن تعامله أثناء الاستجواب سوف يساعد على الإفراج عنه؛

(و) أثناء الفترة التي قضّاها في مؤسسة احتجاز الأحداث عندما كان يشكو من مشاكل صحية قامت أسرته بشراء الأدوية له. غير أن هذه الأدوية لم تُسلَّم له بانتظام وأحياناً لم تُسلم له بالمرة. وخلال فترة من الزمن لم يكن أي طبيب متاحاً ولكن تمّ لاحقاً تعيين شخص مدرب طبياً؛

(ز) حقوق الزيارة أثناء فترة احتجاز القاصر ألف قبل المحاكمة لم تكن منتظمة حيث لم يكن بإمكان أسرته الحصول على أمر رسمي بمنحها إمكانية القيام بزيارات منتظمة حتى مرت على احتجازه الأولي ستة أشهر. وبسبب إلحاح وإصرار أسرته أمام إدارة مركز احتجاز الأحداث، استطاع في نهاية المطاف أحد أفراد الأسرة زيارته قبل منح الأمر الذي يجيز الزيارة الرسمية؛

(ح) قبل نقل القاصر ألف إلى سجن المديرية العامة للمباحث كان لا يزال محتجزاً في مؤسسة الجانحين الأحداث، وكانت أسرته على اتصال منتظم بإدارة مركز الأحداث، ومنه تلقت وعوداً بأنه سيتم الإفراج عنه قريباً. وعلى ذلك الأساس طلبت أسرة القاصر ألف في عدة مناسبات إجازة زيارة منزلية لتمكينها من تجهيز طلب تسجيله في الجامعة. ومُنِح هذا الطلب الموافقة في نهاية الأمر، وفي عام ٢٠١٤ أُذن له بزيارة منزلية وحيدة لمدة تقل عن ٢٤ ساعة؛

(ط) اشتكى محامو القاصر ألف إلى المحكمة من أن المديرية العامة للمباحث حرمته من زيارات الوكيل (وهي زيارات مخصصة للممثلين القانونيين للشخص المتهم). وأخبر القاضي الدفاع بأن المحكمة كانت قد أرسلت بالفعل خطاباً، أو رسالة رسمية، تحت الرقم ٣٥/٤٠١١ بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٥ (الموافق ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) إلى المديرية العامة للمباحث سمحت فيها للمحامين بمقابلة القاصر ألف؛

(ي) في المراحل الأولى للمحاكمة يُزعم أن المحكمة منحت القاصر ألف خيار الرد على التهم الموجهة ضده، إما شفوياً أو خطياً، فرد بأنه سيقدم ردوداً خطية. وفي ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٥ (الموافق ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤) قال للمحكمة إنه لا يستطع إعداد ردوده دفاعاً عن نفسه لأنه حُرِم من زيارات الوكيل وبالتالي لم يكن بمقدوره مناقشة قضيته مع محاميه. ورداً على ذلك، حذره القاضي من أنه إذا قصّر في تقديم الردود الخطية في جلسة المحاكمة التالية

فإن المحكمة ستعتبر أنه يرفض الرد على القضية المرفوعة ضده وأن المحكمة سوف تمضي في مداولاتها بدون ردوده؛

(ك) كانت إمكانية الوصول إلى وثائق وأدلة المحكمة مقيدة جداً، ذلك أن محامي الدفاع عن القاصر ألف لم يُسمح لهم بالوصول إلى قائمة التهم الموجهة ضده. ولم يتم الكشف الكامل لفريق الدفاع عن جميع المواد التي كانت بحوزة الادعاء، بما في ذلك التقارير المسجلة للتحقيقات المقدمة من كل من المديرية العامة للمباحث ومكتب المباحث والادعاء العام. واستُخدمت جميع تصريحات القاصر ألف أثناء التحقيقات، فضلاً عن التقرير الذي يتضمن الرسائل والصور وأشرطة الفيديو وغير ذلك من المواد التي عُثِر عليها على هاتفه النقال وغير ذلك مما كان بحوزته والتي كانت السلطات قد صادرتها كأدلة ضده أمام المحكمة. ويشير المصدر أيضاً إلى أن القاصر ألف لم يُسمح له بإحضار الشهود دفاعاً عنه.

٢٣- وفيما يتصل بتوقيف واحتجاز القاصر باء يقدم المصدر الحجج التالية دعماً لادعاءاته وأن القاصر باء قد أوقف واحتُجز تعسفاً:

(أ) لقد أوقف القاصر باء في البداية لمدة يوم وأُفرج عنه بعد أن طُلب منه التجسس على المحتجين الآخرين وأُعيد توقيفه بعد ذلك بثمانية أيام بمستشفى حيث كان في انتظار جراحة روتينية على عينيه. ونُقِل القاصر باء، بعد توقيفه، إلى المستشفى العسكري لمدة أسبوع فقط، رغم استمرار الأوجاع في عينه؛

(ب) احتُجز القاصر باء في حبس انفرادي لمدة أسبوعين وخضع لعدة جلسات استجواب لم تخلُ من التعذيب. ودام الاستجواب الأول ١٨ ساعة تعرض أثناءها للضرب المبرح على يديه وقدميه بعقال (وهو جزء من غطاء رأس تقليدي عربي)، وأُرغم على الاستلقاء على بطنه ثم داسه معذبوه بالأقدام وأرغموه على إدارة وجهه إلى الجدار ثم ضربوه، وأساساً على الجزء من رجله المصاب؛

(ج) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ نُقِل القاصر باء إلى المديرية العامة للمباحثات في الدمام واحتُجز في حبس انفرادي لمدة شهر. وتعرض للصدمات الكهربائية على مختلف أجزاء جسده ثم عُلِّق من رجليه وقُيِّد على كرسي ثم انهال عليه معذبوه بالضرب المبرح. وقد استُخدم التعذيب وسوء المعاملة قصد تسهيل اعترافه تحت الإكراه وأُرغم على التوقيع على وثيقة على بياض تُضمن لاحقاً اعترافه؛

(د) لم يمثل القاصر باء أمام قاضٍ إلا بعد أن وقّع على اعتراف؛

(هـ) أُذِن لأسرة القاصر باء بزيارات أسبوعية إلى مؤسسة الأحداث بعد أن كان قد احتُجز في حبس انفرادي لمدة أسبوعين. وسُمِح للقاصر باء، بعد أن نُقل إلى سجن المديرية العامة للمباحث، بزيارة شهرية ولم يؤذن له بالمكالمات الهاتفية، التي كان من المفترض أن تكون أسبوعية، إلا على أساس شهري؛

(و) كانت إمكانية الاتصال بمحامٍ محدودة جداً بالنسبة للقاصر باء. وقد عُيِّن محامٍ قبل بداية محاكمته وحضر الجلسة الأولى وجلسات محاكمة أخرى، ولكنه لم يكن حاضراً في جلسة إصدار الحكم النهائية. واستطاع محامي القاصر باء الحصول على ملف المحكمة وخلص إلى أنه لم يكن يتضمن أية أدلة باستثناء اعترافه الذي تمّ انتزاعه تحت الإكراه؛

(ز) لم يستدع المدعي العام أي شهود للشهادة ضده، ولو أنه يزعم أن السجناء الآخرين كانوا قد قدموا أدلة ضده. ولم تُتح له أية فرصة لاستجواب هؤلاء الشهود.

٢٤- فيما يتصل بتوقيف القاصر جيم واحتجازه، يقدم المصدر الحُجج التالية دعماً لمزاعمه وأن هذا القاصر أُوقف واحتُجز تعسفاً:

(أ) كان القاصر جيم في طريقه إلى المتاجر عندما أطلقت عليه قوات الأمن السعودية النار وقبضت عليه بعد ذلك وضربته بالأسلحة إلى أن وقع على الأرض وهو ينزف؛

(ب) تعرض القاصر جيم للضرب على كامل جسده بقضيب من الحديد على أيدي أعوان مركز شرطة العوامية. وبعد نقله إلى مركز احتجاز الأحداث لاحظت أسرته علامات معاناة وفقدان مذهل للوزن واعوجاج ملحوظ في الأنف لا يزال قائماً إلى الآن. واستُخدم التعذيب وسوء المعاملة قصد انتزاع الاعتراف المزعوم الذي أُرغم على التوقيع عليه دون قراءته أو دون استشارة أسرته أو محامٍ. وشهادات القاصر جيم تحت الإكراه قد انتُزعت منه في سجن المديرية العامة للمباحثات في الدمام؛

(ج) احتُجز القاصر جيم في حبسٍ انفرادي لمدة ثلاثة أشهر في المديرية العامة للمباحث؛

(د) قُيّدت بشدة إمكانية اتصال القاصر جيم بمحامٍ، ذلك أنه لم يتسن لمحاميه سوى حضور الجلسة الثانية أو الثالثة من المحاكمة. كما يُشير المصدر إلى أن المحامي لم يتسن له الوصول إلى الأدلة؛

(هـ) لم يمثل القاصر جيم أمام قاضٍ بالرياض قبل محاكمته إلا لغرض مده بقائمة التُهم الموجهة إليه، دون حضور محامٍ ودون جلسة سماع ملائمة.

رد الحكومة

٢٥- في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات، طالباً من الحكومة مده بمعلومات مفصلة قبل ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن الوضع الراهن للأسر الثلاث وبأية تعليقات على ادعاءات المصدر. كما طلب الفريق العامل من الحكومة توضيح الأسباب الوقائعية والقانونية التي تُبرر استمرار احتجاز الشبان الثلاثة وتقديم تفاصيل فيما يتعلق بتطابق حرمانهم من الحرية وغياب الإجراءات

القضائية الواضح مع التشريع المحلي ومع معايير حقوق الإنسان الدولية، بما فيها تلك التي تُشكل الالتزامات القانونية للمملكة العربية السعودية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

٢٦- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ طلبت الحكومة تمديداً لتقديم ردها وأحالت نسخةً من الرد الذي كانت قد بعثته في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ استجابةً للنداء العاجل المشترك الذي وجهه كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ نيابة عن القاصر ألف[٤]. وكانت الحكومة قد أنكرت، في ردها المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على النداء العاجل المشترك المقدم نيابةً عن القاصر ألف، ادعاءات أنها كانت قد احتجزت هذا القاصر لمشاركته في الاحتجاجات وأخضعته للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، مستشهدةً بأحكام قانون المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

٢٧- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ منح الفريق العامل الحكومة تمديداً لمدة شهر حتى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله وأوضح للحكومة أنها مطالبة بالرد بشكلٍ منفصل على إجراء النداء العاجل للمكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة والإجراء العادي للفريق العامل، طبقاً للفقرة ٢٣ من أساليب عمله.

٢٨- ومدت الحكومة الفريق العامل، في ردها الذي تلقاه الفريق العامل في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، بالمعلومات أدناه.

٢٩- وقالت الحكومة إن نظام العدالة الجنائية يوفر جميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات المنصفة التي تتفق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب المبدأين العامين لاستقلالية القضاء ومنع التعذيب والعقوبة الجزائية المخصصة لأشد الجرائم خطورةً على أساس الإدانة وفقط بعد إتمام إجراءات المراجعة القضائية، والتساوي أمام القانون.

٣٠- وفيما يتعلق بحرمان القُصر الثلاثة من الحرية، أعادت الحكومة تأكيد شرحها فيما يتصل بالقاصر ألف، المقدم في ردها المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على النداء العاجل المشترك، أن الشبان الثلاثة كانوا كباراً راشدين بالتمام والكمال ذلك أن بلوغهم سن الرشد يمكن إثباته بقدرتهم على تحمل المسؤولية الدينية والمالية والجنائية. وقالت الحكومة أنه ليست هناك أية انتهاكات لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

٣١- وحسب الحكومة فإن الحركة الاحتجاجية في المنطقة الشرقية لم تكن جزءاً من الربيع العربي وإنما انطوت على أعمال شغب عنيفة أسفرت عن وفيات وإصابات وتدمير للممتلكات.

(٤) الرد متاح على الموقع التالي: spdb.ohchr.org/hrdb/31st/public_-_UA_Saudi_Arabia_21.09.15_(6.2015).pdf.

٣٢- وأنكرت الحكومة وجود انتهاكات للأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث في القانون المحلي السعودي زاعمة أن الشبان الثلاثة عُوملوا طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية ووضعوا في مرافق لاحتجاز الأحداث.

٣٣- وفيما يتعلق بزعم المصدر أن فترة الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة ما بين ٢٠ و٢٢ شهراً تنتهك حد الأشهر الستة بموجب القانون المحلي السعودي، تقول الحكومة إن التحقيق تأخر بسبب الدعوى القضائية وأن الإجراء الجنائي في قضايا الإرهاب يستغرق وقتاً أطول مما تستغرقه الجرائم العادية.

٣٤- أما فيما يتصل بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والشتائم تجاه الطائفة الشيعية أثناء عمليات الاستجواب، ردت الحكومة قائلةً بأن التعذيب غير مشروع بموجب القانون السعودي وأن الشبان الثلاثة اعترفوا عن طواعية ودون ادعاء أي تعذيب آنذاك أو أثناء زيارة مسؤولي لجنة حقوق الإنسان السعودية. وأنكرت الحكومة أيضاً ادعاءات الحبس الانفرادي قائلةً إن مراكز الاحتجاز والسجون تخضع لمراجعة قضائية كما تخضع لقوانين الصحة.

٣٥- ودافعت الحكومة عن المحاكمة في المحكمة الجزائية المتخصصة بموجب قانون مكافحة الإرهاب بأنها إجراءات جنائية أمام محكمة مختصة بموجب قانونٍ سارٍ صدر بموجب مرسوم ملكي لتعزيز سيادة القانون. وبالإضافة إلى ذلك، دفعت الحكومة بأن ادعاءات المحاكمة بدون حضور محامين وفي إجراءات سرية غير دقيقة، ذلك أن المحاكمة جرت في شكلٍ تنازعي بحضور المدعى عليهم ومحاميهم في إجراءات مفتوحة. وقد أُتيحت للشبان الثلاثة فرصة ملائمة للدفاع، خلافاً لما يُزعم من قلة تساوي الفرص.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، تنازع الحكومة بأن هيئة من ثلاثة قضاة تابعين للمحكمة الجزائية المتخصصة حكموا على الشبان الثلاثة بالإعدام بعدما نظروا كما ينبغي في الأدلة التي قدمها أثناء محاكماتهم كل من الادعاء والدفاع. وقالت أيضاً إنه غير صحيح زعم أنه حُكم عليهم بالإعدام في جلسة سرية دون سبق إخطار لأسرهم أو محاميهم، ذلك أن المدعى عليهم ومحاميهم كانوا حاضرين أثناء إصدار المحكمة الابتدائية للحكم، في حين كانت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا قد نظرتا بعناية في القانون الواجب التطبيق وفي وثائق الاستئناف قبل تأييد عقوبة الإعدام طبقاً للإجراء القضائي.

٣٧- ورفضت الحكومة ادعاء أن الشبان الثلاثة قد احتُجزوا في حبسٍ انفرادي لمدة شهر في زنزانة مخصصة للسجناء الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام دون مرافق صحية شخصية أساسية ودون رعاية طبية بعد نقلهم في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى سجن الحائر بالرياض، مشيرةً إلى أن الرعاية الطبية الكاملة وكامل المرافق كانت موفرة لهم. وادعاءات نقل القاصر جيم إلى سجن العسير في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وسجنه في حبسٍ انفرادي لمدة شهر مرفوضة هي الأخرى. وتزعم الحكومة أن الشبان الثلاثة كانوا يتمتعون، على إثر نقلهم إلى سجن الدمام

في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بالمكالمات الهاتفية وبالزيارات التي كانت تنظمها إدارة السجن كما كانوا يتمتعون بالرعاية الطبية الكاملة.

٣٨- وزعمت الحكومة أيضاً أن الشبان الثلاثة لا يمكن أن يكونوا قد حُرموا من حريتهم تعسفاً لممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، ذلك أن القوانين السعودية تضمن هذه الحرية، ما لم يكن ذلك لازماً لحماية حقوق أو سمعة الغير أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

٣٩- وفيما يتعلق بالادعاءات المحددة في قضية القاصر ألف، تُنكر الحكومة استخدام القوة الذي لا لزوم له في توقيفه أو عدم توفير الرعاية الطبية اللازمة بعد توقيفه، فضلاً عن سجنه في حبسٍ انفرادي لمدة ثلاثة أشهر، بما في ذلك ٤٠ يوماً من الحبس الانفرادي. كما تقول الحكومة أن القاصر ألف لم يتعرض للتعذيب وإنما اعترف أمام القاضي بدون زعم حصول أي تعذيب وهو، مرة أخرى، لم يشتك من أي تعذيب لممثل لجنة حقوق الإنسان السعودية الذي قام بزيارته. وتُحاج الحكومة بأنه تمتع بما يتمتع به غيره من المحتجزين من رعاية صحية، طبقاً للقانون، وكان بإمكانه الاتصال بمحاميه والاطلاع على ملف القضية، وقد استمعت المحكمة لحجج وأدلة الطرفين قبل إصدار حكمها.

٤٠- وفيما يتصل بالادعاءات المحددة في قضية القاصر باء، تزعم الحكومة أنه لم يُفرج عنه بعد توقيفه الأول وأنه كان يتمتع بالرعاية الطبية طبقاً للقانون ولم يخضع لعلاج لمدة أسبوع فقط في المستشفى العسكري. وحسب الحكومة فإنه لم يخضع لا لحبس انفرادي لمدة أسبوعين ولا لتعذيب أثناء الاستجواب، ولم تسجنه المديرية العامة للمباحث في حبسٍ انفرادي ولم تُعذبه لانتزاع الاعتراف تحت الإكراه وإنما احتُفظ به في حبس انفرادي لفترة محددة من الزمن طبقاً للقانون، في حين أنه اعترف عن طواعية أمام القضاة. أما فيما يتعلق بزعم أنه لم يمثل أمام قاضٍ إلا بعد التوقيع على اعتراف فتقول الحكومة إن السلطات المختصة قد استجوبته وحكمت عليه بعد اكتمال الإجراءات القضائية. كما أن إمكانية الاتصال بمحامٍ وإمكانية استجواب الشهود قد سبقت الأحكام هي الأخرى.

٤١- وفيما يتعلق تحديداً بقضية القاصر جيم، وبخصوص ادعاءات أن قوات الأمن أطلقت عليه النار وهو في طريقه إلى المتاجر وأنه تعرض للتعذيب بمركز شرطة العوامية، تقول الحكومة إنه أُوقف طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية وأن القانون السعودي يحظر التعذيب بجميع أشكاله. وتُنكر الحكومة أنه سُجن في حبس انفرادي لمدة ثلاثة أشهر ولكنها تؤكد أن القاصر جيم سُجن في حبسٍ انفرادي لمدة شهر طبقاً للقانون. وفيما يتصل بادعاء أنه لم تتح له إلاّ فرصة محدودة للاتصال بمحاميه والاطلاع على الأدلة ترد الحكومة بأنه كان بإمكانه مقابلة محاميه الثلاثة في السجن وحضور جلسات الاستماع.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٢- أُرسل رد الحكومة إلى المصدر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ لكي يعلق عليه، ورد المصدر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويقول المصدر إن الافتقار الخطير لضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية المتخصصة قد تم توثيقها بكثافة في الماضي، وذلك على الرغم من الإعلانات الرسمية للحكومة التي تُفيد بخلاف ذلك. وقضايا القُصر الثلاثة تُبرهن على وجود انتهاكات خطيرة للضمانات الإجرائية الموفرة طبقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين المحلية. ويُشير المصدر بشكلٍ خاص إلى مختلف انتهاكات الحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة.

٤٣- وحسب المصدر فإن عقوبات الإعدام بحق الشبان الثلاثة تتعارض مع زعم الحكومة وأن عقوبة الإعدام مُخصصة لأكثر الجرائم خطورة. ويزعم المصدر أن الحكومة كانت قد أعدمت في واقع الأمر، حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عدداً من الأشخاص بلغ ١٤٤ شخصاً في عام ٢٠١٦. ويؤكد المصدر أن المراجعة القضائية للجرائم التي يُحكم فيها بالإعدام لا يمكن الاعتماد عليها، ذلك أن المحكمة الجزائية المتخصصة كانت منحازة للادعاء وتجاهلت مزاعم الدفاع بكون الاعترافات قد انتُزعت تحت التعذيب.

٤٤- ويُحاج المصدر بأن الحكومة تنتهك منهجياً قوانينها بشأن الاحتجاز والاستجواب والتعذيب وإجراءات المحاكمة. ويزعم المصدر أن القضاء يفتقر إلى الاستقلالية ذلك أن الملك يعين أعضاء مجلس القضاء الأعلى وله سلطة الموافقة على إدخال تغييرات على النظام الداخلي الذي يضعه المجلس. وحسب المصدر فإن المحكمة الجزائية المتخصصة التي حكمت على الشبان الثلاثة بالإعدام ليست لديها أية لوائح مكتوبة وتستخدمها الحكومة لإدانة منتقديها، بمن فيهم الناشطون في مجال حقوق الإنسان والصحفيون؛ وهيئة التحقيق والادعاء العام يخضعان للولاية القضائية لوزارة الداخلية والعديد من المحاكمات السرية تتم بدون حضور المحامين أو أفراد الأسرة ودون سابق إخطار بتواريخ المحاكمة.

٤٥- ويقول المصدر إن التُهم الرسمية الموجهة إلى الشبان الثلاثة، على الرغم من كونها تقوم على اعترافات مُنتزعة تحت التعذيب، لم يرد فيها أن أياً منهم استخدم سلاحاً نارياً أو أصاب أو قتل أحداً. ويضيف المصدر أنه بما أن أول عملية قتل لموظفي أمن تمت في آب/أغسطس ٢٠١٢، بعد عمليات توقيف القُصر الثلاثة التي أُجريت على التوالي في شباط/فبراير وآذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٢، فإن الحكومة قد وصفتهم بأنهم قتله يستحقون الإعدام.

٤٦- وحسب المصدر، وخلافاً لزعم الحكومة أن تهم الإرهاب تستغرق فترات احتجاز أطول قبل المحاكمة، استغرق التحقيق الفعلي أقل من ستة أشهر ولم يوافق الادعاء أو أية محكمة على حد علمه على أي تمديد للاحتجاز. ويزعم المصدر أنه كان قد وثق تعذيبهم وأن أُسرهم كانت قد أثارت هذه المسألة أمام وسائط الإعلام.

٤٧- ويقول المصدر إنه في حين أن الحكومة مصيبة في كون الشبان الثلاثة قد علموا بعقوبات إعدامهم في المحكمة الابتدائية إلا أنهم لم يكن بإمكانهم، أو لم يكن بإمكان محاميهم وأُسرهم، حضور مداولات الاستئناف وأُخبروا بالقرارات التي أقرت عقوبات الإعدام بعد ذلك بأسابيع.

٤٨- ويرفض المصدر رد الحكومة على الادعاءات المحددة المتعلقة بقضايا القُصر الثلاثة بأنها ملتبسة أو مُضللة أو ملفقة.

المناقشة

٤٩- يُعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء استمرار انتهاك المملكة العربية السعودية للحقوق الأساسية ويلاحظ أن القضية الراهنة هي بالفعل موضوع نداءات عاجلة من عدة مُكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٥ أعلاه). وفي هذه القضية يشعر الفريق العامل بالانزعاج إزاء كون القُصر الثلاثة قد تمت مقاضاتهم وحُكم عليهم بالاستناد إلى قوانين جرائم الإرهاب وتمويله (٢٠١٤) وهي قوانين سُنت عامين بعد تاريخ توقيفهم. ومثل هذا التطبيق للقانون بأثر رجعي مخالف بشكل واضح لمبدأ الشرعية، الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي مُكرس في المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تدحض هذا الادعاء في ردها فيخلص إلى أن حرمان الأشخاص الثلاثة مقدمي العريضة من الحرية، الذي دام أكثر من أربعة أعوام، ليس له أي أساس قانوني ويندرج بالتالي في الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٥٠- والمسألة التالية التي لا بد من التطرق لها هي مسألة ما إذا كان حرمان القُصر الثلاثة من الحرية نابع فقط عن ممارسة حقهم في حرية التعبير. وعلى الرغم من محاولة منازعة الحكومة بخلاف ذلك فإن الفريق العامل مقتنع بأن توقيف القُصر الثلاثة واحتجازهم ناتجان عن مشاركتهم في الاحتجاجات التي كانت سلمية في طابعها. ومثل هذه الملاحظة منبثقة عن المعلومات المتماسكة والموثوقة الواردة في العريضة كما تدعمها مصادر موثوقة أخرى[٥]، ويُحيط الفريق العامل بشكلٍ خاص علماً بأنه حتى التهم الرسمية الموجهة ضد القُصر الثلاثة لم تنطو على أية ادعاءات باستخدام القوة أو استخدام أية أسلحة أو ادعاءات بالتسبب في أي إصابة لأي شخصٍ. وحرمان القُصر الثلاثة من الحرية لم يكن بالتالي راجعاً إلى ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير وإنما يشكل أيضاً بالتالي احتجازاً تعسفياً انتهاكاً للقواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي يندرج في إطار الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

(٥) انظر، على سبيل المثال، مرصد حقوق الإنسان، *التقرير العالمي لعام ٢٠١٧*.

٥١- وينتقل الآن الفريق العامل إلى ادعاء أن القُصر الثلاثة لم يتمتعوا بالقواعد الدولية لمراعاة الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة، انتهاكاً للمواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الأمر على درجة من الخطورة يجعل حرمانهم من الحرية تعسفي ويندرج في إطار الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٥٢- وفيما يتعلق بانطباق الفئة الثالثة تشمل الوقائع والملابسات التي تثير قلقاً خاصاً ما يلي: (أ) لدى توقيف القُصر الثلاثة لم يتم الاستظهار بأي أمر توقيف؛ (ب) دام احتجازهم قبل المحاكمة ما بين ٢٠ و٢٢ شهراً قبل بداية محاكمتهم أمام المحكمة؛ (ج) ممارسة التعذيب وسوء المعاملة استخدمت لانتزاع اعترافات زائفة؛ (د) لم تكن للقُصر إمكانية اللجوء إلى حق المثول أمام القضاء واحتُجزوا في حبس انفرادي؛ (هـ) لم يُمنح القُصر الثلاثة سوى فرصة محدودة للاتصال بمحاميهم وللاطلاع على الأدلة المستخدمة ضدهم، ولم يُسمح لهم باستجواب الشهود؛ (و) لقد حوكموا في محكمة جزائية متخصصة؛ (ز) تأييد المحاكم الأعلى درجة لعقوبات الإعدام تم في محاكمات في جلسات سرية.

٥٣- وعلى الرغم من أن الحكومة أنكرت، في ردها، الادعاءات المتعلقة بالتوقيف والحبس الانفرادي وتسليط التعذيب، إلاّ أنها لم تقدم أية معلومات بخصوص تفاصيل الوقائع والملابسات لإثبات صحة مزاعمها. وعلى عكس ذلك قدم المصدر معلومات ملموسة بخصوص حرمان القُصر الثلاثة من الحرية بطريقة متماسكة ومفصلة[٦]. وهذا ما يقود الفريق العامل إلى تأكيد أنه لم يتم الاستظهار بأي أمر وقت توقيف القُصر، انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أمر يثير أيضاً حاجزاً هاماً أمام الممارسة المشروعة للحق في الدفاع في أي إجراءات قانونية أخرى. وهذه الظروف قد ازدادت أيضاً تفاقماً جراء غياب إجراءات الحق في المثول أمام القضاء الموفر للضحايا.

٥٤- ويعيد الفريق العامل تأكيد المبدأ الأساسي المكرس مؤخراً في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبُل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخصٍ يُسلب حريته في إقامة الدعوى أمام المحكمة والمتمثل في كون الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز حق من حقوق الإنسان قائم بذاته وأساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمعٍ ديمقراطي. والمادة ٤ من المبادئ التوجيهية توضح أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة

(٦) يُشير الفريق العامل إلى أحكامه وآرائه السابقة ويُذكّر بأنه حيثما يُزعم أن سلطة حكومية لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة لهذا الشخص الحق في التمتع بها يقع عبء دحض ادعاء مُقدم الطلب على السلطة العامة، وذلك لأن هذه الأخيرة "بمقدورها عادةً إثبات أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات التي يكفلها القانون ... من خلال تقديم وثائق لإثبات الأفعال التي ارتُكبت". انظر محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بأحمدو ساديو ديالو، *جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، الصفحتان ٦٦٠ و٦٦١، الفقرة ٥٥؛ وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٣/٥٧.

حق من حقوق الإنسان لا يقبل التقييد. وهذا يعني أنه لا يمكن للدولة أن تعلق التمتع بهذا الحق أو تجعله غير قابل للتطبيق أو تقيده أو تلغيه في أي ظرفٍ من الظروف.

٥٥- واحتجاز ثلاثة قُصر على امتداد فترة أكثر من ٢٠ شهراً ليس فقط انتهاكاً للقانون السعودي الأساسي للإجراءات الجنائية، الذي يقضي بأن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب ألا يدوم أكثر من ستة أشهر، وإنما هو أيضاً انتهاك للقواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز والتي تنص على أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون استثناءً ولأقصر فترة ممكنة[٧]. وكان الفريق العامل قد شدد أيضاً، في تقريره السنوي لعام ٢٠١١، على أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون إجراءً استثنائياً فقط (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨). وبهذا الخصوص فإن احتجاز الأحداث قبل المحاكمة، وأحياناً في حبس انفرادي، ربما قوض بشكل خطير حقهم في دفاع قانوني وممارستهم المشروعة لحقهم في محاكمة عادلة.

٥٦- وجميع أشكال التعذيب محظورة بشكلٍ صارم بموجب قواعد حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بمنع التعذيب، بما في ذلك المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ما يلي: "لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". وفي الواقع فإن حظر التعذيب في قانون حقوق الإنسان الدولي يكتسي طابعاً مطلقاً وهو قاعدة من *القواعد الآمرة* ولا يمكن لأي دولة عدم التقيد بهذا الحظر، بصرف النظر عن الالتزامات النابعة عن المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر لكون الضحايا أحداث، فإن مثل هذه الممارسة تحظرها أيضاً المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٥٧- كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تُشدد أيضاً على أنه لا يجوز على الإطلاق لأي دولة اللجوء إلى التعذيب وتحظر هذه الممارسة البشعة بأشد العبارات. وقد جاء في المادة ٢(٢) ما يلي: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك فإن محاكمة القُصر الثلاثة والحكم عليهم بالاستناد إلى "اعترافات" تم الحصول عليها تحت التعذيب قد تما انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات". ونظراً لهذه الملاحظات يرى الفريق العامل أن الإدانة الأصلية قد تمت انتهاكاً

(٧) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٧، *كوفش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرتان ٧-٣ و٧-٤.

للقواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز وتقوض بشكلٍ خطير شرعية ممارسة حق القُصر الثلاثة في محاكمة عادلة.

٥٩- ويحيط الفريق العامل علماً مرة أخرى بطبيعة المحكمة الجزائية المتخصصة بوصفها محكمة استثنائية. ومحكمة خاصة كهذه تهدف خصيصاً إلى النظر في ما يُسمى بقضايا الإرهاب، يُثير مشاغل جدية بخصوص قلة استقلاليتها وقلة مراعاة الأصول القانونية ويجب ألا تنظر في القضايا التي تهم الأحداث[٨].

٦٠- ويلاحظ الفريق العامل أن لجنة مناهضة التعذيب كانت قد أعربت عن قلقها، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية، من أن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٨ للنظر في قضايا الإرهاب، ليست مستقلة بما يكفي عن وزارة الداخلية. وأحاطت اللجنة علماً بتقارير وردتها تُفيد بأن قضاة المحكمة رفضوا مراراً النظر في ادعاءات مُتهمين بالإرهاب أشاروا فيها إلى أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء استجوابهم بهدف انتزاع اعترافاتهم (انظر الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٧).

٦١- كما يرغب الفريق العامل في الإشارة إلى أنه كان قد أعرب، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧، عن مشاغله إزاء النزعة المتواصلة لدى الدول إلى الحرمان من الحرية بإساءة استخدام حالات الطوارئ أو عدم التقيد؛ والتذرع بسلطات خاصة محددة في إطار حالات الطوارئ دون إعلان رسمي؛ واللجوء إلى المحاكم العسكرية أو الخاصة أو المحاكم الاستثنائية؛ وعدم التقيد بمبدأ التناسب بين خطورة التدابير المتخذة والحالة المعنية؛ واستخدام تعاريف غامضة للجُنح يزعم أنها ترمي إلى حماية أمن الدولة ومكافحة الإرهاب (انظر الوثيقة A/HRC/7/4، الفقرة ٥٩).

٦٢- ويلاحظ الفريق العامل، علاوة على ذلك، أن المحاكمة وإجراءات الاستئناف اللاحقة قد أُجريت سراً ولم توفر للمدعى عليهم الفرصة الملائمة لإعداد دفاعهم، وذلك انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٠) التي تضمن المحاكمة العادلة والعلنية لأي شخص متهم بارتكاب جريمة.

٦٣- ويؤكد الفريق العامل أن احتجاز القُصر الثلاثة تعسفي، انتهاكاً للمواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتالي يندرج في إطار الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٦٤- وأخيراً، يعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه فيما يتصل بعقوبات الإعدام المسلطة على القُصر الثلاثة. ونظراً لخلوص الفريق العامل إلى أنّ القُصر الثلاثة قد حُرموا من حريتهم تعسفاً دون أي أساس قانوني نتيجة لممارستهم لحقهم في التعبير وانتهاكاً لحقهم في محاكمة عادلة فإن إدانتهم وعقوبات الإعدام المسلطة بحقهم غير مأمونة بطبيعتها وتشكل في الواقع انتهاكاً لاتفاقية

(٨) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٣/٤٤.

حقوق الطفل (المادة ٣٧) التي تُعد المملكة العربية السعودية طرفاً فيها. ويحث الفريق العامل الحكومة على عدم تنفيذ عقوبات الإعدام.

الرأي

٦٥- في ضوء ما تقدم يُبدي الفريق العامل الرأي التالي:

لما كان حرمان القُصر الثلاثة من حريتهم مخالفاً للمواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه تعسفي ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٦٦- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة، دون إبطاء، لتصحيح الوضع وجعله يتفق مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وغير ذلك من القواعد الدولية ذات الصلة بشأن الاحتجاز.

٦٧- ومراعاةً لملابسات القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الفعال يكون الإفراج عن القُصر الثلاثة فوراً ومنحهم حقاً في الحصول على تعويضات واجب النفاذ، طبقاً للقانون الدولي.

٦٨- ويشجع الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية على المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٩- وفي ضوء ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المسلطة على المحتجزين، يرى الفريق العامل من المناسب، طبقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، إحالة هذه الادعاءات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إجراءات المتابعة

٧٠- يطلب الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات عن الإجراءات المتخذة متابعة للتوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا كان القُصر الثلاثة قد أُفرج عنهم ومتى أُفرج عنهم إذا كان الأمر كذلك؛

(ب) ما إذا قُدِّم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر للقُصر الثلاثة؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق القُصر الثلاثة ونتيجة التحقيق إذا كان الأمر كذلك؛

(د) إذا ما أُدخلت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُّخذت إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧١- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إبلاغه بأية صعوبات قد تعترضها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، وبما إذا كانت تحتاج إلى أي مساعدة تقنية إضافية وذلك، مثلاً، من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل.

٧٢- ويطلب الفريق العامل من المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. غير أن الفريق العامل يحتفظ بحقه في اتخاذ أية إجراءات بنفسه متابعةً للرأي إذا ما وُجه نظره إلى مشاغل جديدة فيما يتصل بالقضية. ومن شأن مثل هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، فضلاً عن أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٧٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب منها مراعاة آرائه وعند اللزوم اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين يُحرمون تعسفاً من حريتهم، وإطلاع الفريق العامل على الخطوات المتخذة[٩].

[اعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

---

(٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.